حتي لا يكون له حق الاسترداد او شرطه اي شرط تعجيله حال العقد فانه حينئذ يجب
او الاستيفاء اي استيفاء المنفعة المعقود عليها بان الاجر حينئذ يجب ايضاً
او تمكن منه اي من الاستيفاء وفرع علي هذا بقوله فيجب اي الاجر لدار
قبضت ولم تسكن لوجود التمكن من الاستيفاء وبقوله ويسقط اي الاجر
بالغصب اذا غصبها غاصب من يده يسقط الاجر للموجر طلب الاجر للدار والارض
كل يوم وللدابة لكل مرحلة والقياس ان يطلب في كل ساعة بحسابه تحقيقاً
للمساوات كما عرفت لكنه يفضي الي الحرج اذ لا يعلم حصته الا بمشقة فرجع
الي ما ذكر والخياطة ونحوها يعني للموجر طلب الاجر في هذه الصنايع
اذا فرغ اي من العمل لا لكل يوم وان عمل في بيت المستاجر حتي اذا عمل في بيت
المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئاً من الاجر علي ما في الهداية والتجريد
وذكر في المبسوط والفوائد الظهيرية والذخيرة وشروح الجامع الصغير
انه اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب الاجر له بحسابه حتي اذا سرق
الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجر بحسابه والخبز فيه اي للخباز
طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور فان احترق
بعده فله الاجر لا غرم لما سياتي ان الاجر والضمان لا يجتمعان وقبله لا اجر
ويغرم قال في الوقاية فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم
فيهما وقال صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج
اقول فيه بحث اما اولاً فلانه مخالف لما في شروح الهداية ان فيما قبل
الاخراج غرماً حتي قال في غاية البيان انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق
بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول
اصحابنا جميعاً واما ثانياً فلانه مخالف للقاعدة المقررة الاتي ذكرها من
الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله فان قيل وضع المسئلة فيما اذا خبزه
في بيت المستاجر وذلك يمنع ان يخبز لغيره فيكون اجيراً خاصاً وسيجي

ان ما تلف

انه ما تلف بعمله لا يضمن قلنا قد صرح الشراح بانه اجير مشترك حيث قالوا
اجير الوحد من وقع العقد في حقه علي المدة بالتخصيص كما سياتي كمن
استوجر شهراً للخدمة علي ان لا يخدم غيره وما نحن فيه مستاجر
علي العمل بلا بيان المدة ولا مدخل للفعل في بيته فكان اجيراً مشتركاً
ولهذا غيرت العبارة الي ما تري ومنشاء هذه الهفوة ان صاحب الهداية
قال فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا اجرة له للهلاك قبل
التسليم فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر لانه صار مسلماً
بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه الجناية فجعل صاحب
الوقاية قوله ولا ضمان عليه متعلقاً بما قبل الاخراج ايضاً فلزم ما لزم
الحمد لله ملهم الصواب واليه مرجع والماب من لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار يقصر بالنشاء ونحوه قيد به ليكون لعمله اثر واحترز
به عن غاسل الثوب كما سياتي يحبس العين للاجرة لان المعقود عليه
وصف في المحل فكان حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع فلا غرم ان
ضاع العين بعده لانه امانة في يده ولا اجر لان المعقود عليه هلك قبل
القبض ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب بغير ما ذكر لا
يحبس له اي للاجر ذكر في النهاية ان القصار اذا لم يكن لعمله الا ازالة
الدرن اي العين اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس علي كل حال لان البياض
كان مستتراً وقد ظهر بفعله بعد ان كان هالكاً بالاستتار فكانه
احدثه بالاظهار وعزاه الي الجامع الصغير لقاضيخان بخلاف راد الابق
حيث يكون له حق حبسه وان لم يكن لعمله اثر في العين فانه كان علي شرف
الهلاك فكانه احياه وباعه منه بالجعل ان شرط عمله لا يستعمل غيره
لان المعقود عليه العمل في محل معين فلا يقوم غيره مقامه بخلاف الشمس
فان المعقود عليه هناك العين لا العمل فجاز ان يعمل غيره والاعوان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)